ابن عون في ان سبب ارخاء الذؤابة لما عممه بها انها كانت عمة الملائكة
الذين امده الله بهم يوم بدر ويوم حنين ولو كان هذا هو السبب في ارخاء
الذؤابة لذكره ابن القيم رحمه الله تعالى مع ان هذا الحديث لم يغره الكتاب
ولابد من عزوه الى كتاب من دواوين اهل الحديث المعروفة المشهورة منع
تعديل رواته وتوثيقهم والا فلا نسلم صحته وذكر في هذا الحديث ان العمامة
حاجزة بين المسلمين والمشركين فلا ادري ما المراد بهذا الكلام وهذا ذاك
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم امر لا أنه قد كان من المعلوم ان على الشريف
عمائم لما هي على المسلمين وعلى الملائكة مما معنى قوله وان العمامة حاجزة الى
آخره ثم قال ابن وضاح وساق بسنده عن عاصم بن محمد عن ابيه قال
رأيت على ابن الزبير عمامة سوداء قدر ذراع فما من خلفه قدر ذراع وهذا
الحديث فيه ان العمامة التي رآها على ابن الزبير عمامة سوداء وهؤلاء لا
يلبسون العمائم السود ولا يعصبون بها رؤسهم وغاية ما فيه انه رآها
قدر ذراع وهذا لا ينكره منا احد ثم قال واقال عثمان بن ابراهيم رأيت
ابن عمر يحنك شاربه ويرخي عمامته من خلفه الى ان قال وقال بعضهم بين
الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك انها تكون بين الاذنين ثم قال الاوزاعي
انها تكون قدر اربع اصابع وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى
وهذا الذي ذكره عن ابن وضاح ان كان النقل عنه ثابت بذلك فليس
فيه الا ارخاء الذؤابة وفضيلة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارخائها لا في سنية العمامة واما قوله قال في الاقناع وشرحه و
يسن ارخاء الذؤابة خلفه نص عليه قال الشيخ اطالتها اي الذؤابة بلا
اسبال وان ارخاط فيها بين كتفيه فحسن فاقول هذا حق ولا نزاع فيه
فانه لم يذكر في الاقناع ولا في شرحه الا ان ارخاء الذؤابة سنة
لقوله ويسن ارخاء الذؤابة واما العمامة فلم يذكر في شأنها شيئا لانه
قد كان من المعلوم عندهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها لامته
ولا سنها لهم بل كان عادة العرب لبسها في الجاهلية والاسلام واما
قوله قال الاجري وارخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن انس
نحوه ذكره في الادب ويسن تحنيكها اي العمامة لان عمائم المسلمين كانت
كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد دلق العمامة كيف
شاء قال في المبدع وغيره وروى ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم فيديرها

كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه انتهى
فالجواب ان اقول وهذا كله انما هو في سنية ارخاء الذؤابة من خلفه و
هذا لا نزاع فيه ولا ينكره منا احد وليس في جميع ما اورده ههنا من الاحاديث
وكلام العلماء حرف واحد يدل على مشروعية لبس العمامة وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنها لامته بل فيه ما ذكرنا آنفا ولما بلغني خبر هذه الورقة وانها من كلام
شيخ الاسلام ابن تيمية ظننت انه قد جاء بما يناقض ما عندنا في ذلك فلما
تأملتها اذا هو قد جاء بكلام لا ادري ما هو من كلام شيخ الاسلام ام لا وباحاديث
لا تدل على ما فهم منها فاخطأ في مفهوم حيث وضع الاحاديث وكلام العلماء في
غير موضعها واستدل بها على غير ما تدل عليه فلله در آيات الامر من بابه ولا اقر الحق
في نصابه فجعل ما ورد من الاحاديث في الذؤابة وما ذكره العلماء في ذلك نصا في
العمامة وليسها وهم لم يقتد وابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يعتاده من
لباسه في العمامة وانها ساترة لجميع الرأس وانه كان يلتحي بها تحت الحنك ويتعمم
بها على القلنسوة وقد قال صلى الله عليه وسلم فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس ولم يقتد وابه في لبس الرداء والازار وغير ذلك مما كان يعتاده
من لباسه هو واصحابه رضي الله عنهم وتركوا هذا كله وعدلوا الى وضع عمامة
على غير زعموا انها هي العمامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها هو و
اصحابه وجعلوا ذلك شعارا يتميز به من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه
وهذا هو الذي انكرناه وقد ذكر شيخ الاسلام في الاختيارات ما نصه اذا للباس
والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقراء وغيرهم بحيث
يصير شعارا فاقرا ما امر اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم
فيه مسئلتان الاولى هل يشرع ذلك استحبابا بالتمييز للفقير والفقير
من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وائمة الائمة لا يستحبون ذلك
بل قد كانوا يكرهون لما فيه من التمييز عن الامة وشبوت الشهرة انتهى ويثوب
فيه تفصيل في كراهته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه
ثم ذكر المسئلة الثانية ان لبس المرقعات والمشيعات والصوف الى آخرها وهذه
المسئلة لبس النزاع فيها فلا حاجة الى ذكرها هنا الى آن قال والايضا فالتقيد
بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها او يكره اصحابه ان يلبسوا غيرها
ايضا منهي عنه وقال رحمه الله تعالى ايضا في كتاب الفرقان بين اولياء الرحمان
واولياء الشيطان فصل وليس لاولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في
الظاهر من الامور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا
ولا بحلق شعر او بقصه او بضفره اذا كان مباحا كما قيل لكم صديق في قباء لكم زنديق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)